

**النظام الأساسي
للشركة الوطنية للتبريد المركزي
(شركة مساهمة عامة)**

**الباب الأول
في تأسيس الشركة
المادة (1)**

تأسست الشركة الوطنية للتبريد المركزي كشركة مساهمة عامة في إمارة دبي بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي الموثق لدى كاتب العدل بتاريخ 10 مايو 1998 تحت رقم المحرر 98/50 والصادر لها الرخصة التجارية رقم 506206 بتاريخ 17 يونيو 1998 من دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي.

وحيث ألغى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. فإنه وباتاريخ 2 مارس 2016 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت الجمعية العمومية بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

تدل التعابير الواردة أدناه على المعاني المبينة مقابل كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي.

الشركة: الشركة الوطنية للتبريد المركزي ش.م.ع.

قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

النظام أو النظام الأساسي: هذا النظام الأساسي.

الجمعية العمومية السنوية: الجمعية العمومية التي تتعقد بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة

التالية لنهاية السنة المالية وفقاً لأحكام المادة (40) من النظام الأساسي.

المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس ادارة الشركة، وعضو مجلس الإدارة يعني أي من أعضاء المجلس.

رئيس المجلس: رئيس مجلس ادارة الشركة.

المقرر: مقرر مجلس الإدارة.

العضو المنتدب: العضو المنتدب للشركة.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

تشمل ألفاظ المفرد "الجمع" والعكس بالعكس وتشمل ألفاظ المذكر "المؤنث" والعكس بالعكس ما لم يدل السياق على غير ذلك.

المادة (2)

اسم الشركة هو "الشركة الوطنية للتبريد المركزي، شركة مساهمة عامة"، وشعارها التجاري "تبريد".

المادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

المادة (4)

مدة الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة. وتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.

المادة (5)

تكون أغراض الشركة كما يلي:

1. إنشاء وتملك وتركيب وتشغيل وصيانة أنظمة التبريد والتكييف والتعامل بها وتوزيع وتوصيل وبيع المياه المبردة لاستعمالها في أنظمة التبريد للمناطق.
2. مزاوله أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة، مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة كل أو أي من تعهدات الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر وبقرار من الجمعية العمومية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الباب الثاني في رأس مال الشركة المادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (738,489,649) سبعمائة وثمانية وثلاثين مليون وأربعمائة وتسعة وثمانين ألف وستمائة وتسعة وأربعين درهم موزع على (738,489,649) سبعمائة وثمانية وثلاثين مليون وأربعمائة وتسعة وثمانين ألف وستمائة وتسعة وأربعين سهم، بقيمة اسمية مقدارها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.

المادة (7)

تكون جميع أسهم الشركة اسمية، ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من رأس المال. يعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي في تملك أسهم الشركة والتصرف بها وفي التنازل عنها معاملة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (8)

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها. ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (9)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود المبلغ (إن وجد) المتبقي غير المدفوع على ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

المادة (10)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي ولقرارات جمعياتها العمومية، ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة (11)

يكون السهم غير قابل للتجزئة لأجزاء عشرية، وإذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة.

المادة (12)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة وفي الحضور والتصويت في جمعياتها العمومية على الوجه المبين فيما بعد.

المادة (13)

(أ) في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها، ويكون له الحق بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام، ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

(ب) يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاء أو افلاس أي مساهم أو بمقتضى آخر حيز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال (30) ثلاثين يوماً:

1. بتقديم البينة على هذا الحق الى مجلس الإدارة؛ و
2. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص ذلك السهم.

(ج) يكون للشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين على أي مستند يتعلق بأي تعامل في أسهم الشركة وأن تطلب اثبات أهليتهما القانونية، ويعتبر المتنازل مساهماً الى أن يتم قيد المتنازل له أصولاً في سجل السهم المحتفظ به بمقتضى هذا النظام.

المادة (14)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (15)

دون الاخلال بأية ضوابط أو قرارات تصدرها الهيئة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة العامة، تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم للمساهم المقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في التاريخ الذي تحدده الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة (16)

(أ) مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(ب) ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم اصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة.

(ج) وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

(د) تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:

1. إصدار أسهم جديدة.
2. إدماج الاحتياطي في رأس المال.
3. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة الى أسهم.

(هـ) استثناء مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز زيادة رأس مال الشركة دون إعمال حق الأولوية للمساهمين وذلك لتحقيق اي مما يلي: (أ) لأغراض إنشاء وإدارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي الشركة أو (ب) لأغراض إدخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة، و/أو (ج) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة وتحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها وذلك دون إعمال لحقوق الأولوية وذلك بشرط استصدار قرار خاص من الجمعية العمومية والحصول على جميع الموافقات اللازمة وفقاً لهذا النظام وقانون الشركات التجارية وقرارات الهيئة.

الباب الثالث

في سندات القرض

المادة (17)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، للجمعية العمومية بقرار خاص يصدر عنها بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض أو صكوك من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم. وللجمعية العمومية أن تصدر قراراً بتحويل مجلس الإدارة تحديد موعد وشروط وحالات هذا الاصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً في هذا الصدد على ان لا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التحويل أو التفويض.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (18)

يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي. ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (19)

(أ) لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس الادارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس ادارتها.

(ب) يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

(ج) لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوم على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.

المادة (20)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب ويشترط أن يكون الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويكون رئيس المجلس الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وللرئيس تفويض أي عضو مجلس ادارة في بعض صلاحياته ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه، ولا يجوز الجمع بين منصب رأس مجلس الادارة ومنصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام أو أن يكون العضو المنتدب رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى.

على رئيس المجلس تقديم تقرير عن ممارسة حوكمة الشركة إلى الهيئة سنوياً أو عند الطلب خلال الفترة المحاسبية التي يشملها التقرير أو عن فترة لاحقة حتى تاريخ نشر التقرير السنوي والذي يجب أن يتضمن كافة البيانات والمعلومات الواردة في النموذج المعتمد من قبل الهيئة.

المادة (21)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. يجب أن يكون للشركة مقررأً لمجلس الإدارة من غير أعضائه.

يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة للتدقيق تعنى بمراجعة السياسات والاحراءات المالية والمحاسبية في الشركة ولجنة دائمة للمتابعة والمكافآت تعنى بتحديد احتياجات الشركة من الكفاءات وإعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب للشركة وأي لجان أخرى يراها المجلس ضرورية من وقت لآخر. يقوم المجلس بإصدار نظام عمل هذه اللجان ومهامها عند تشكيلها.

يصدر مجلس الإدارة بعد التشاور مع الادارة التنفيذية بالشركة نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم.

المادة (22)

(أ) لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها وعليه أن يبذل عناية الشخص الحريص في أداء مهامه. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نص عليه في قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي بأنه من اختصاص الجمعية العمومية. كما تم تفويض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات التجارية بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض لأي مدة بما في ذلك لمدة تتجاوز الثلاث (3) سنوات ولمجلس الادارة تقديم والحصول على التسهيلات المالية والاستثمار في جميع المجالات المبينة في أغراض الشركة والمحددة في المادة (5) من هذا النظام وأية مجالات أخرى يراها مجلس الادارة، ولمجلس الادارة بيع ورهن عقارات وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات ورفع الدعاوى والموافقة على التحكيم.

(ب) ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان ذلك التصرف أو التغيير في النشاط جوهرياً أو من شأنه التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أجاز بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.

(ج) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

المادة (23)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك، وذلك كله في حدود قرارات مجلس الإدارة.

المادة (24)

دون الإخلال بما تقرره الهيئة من ضوابط في شأن اجتماعات مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل و كلما دعت الحاجة الى انعقاده بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في العالم. يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية التي توافق عليها الهيئة.

المادة (25)

(أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة كالهاتف أو مرئية كالهاتف المرئي تسمح بها الهيئة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد مع مراعاة الاجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

(ب) وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

(ج) يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع والمقرر، ويجوز للعضو المعارض اثبات رأيه في المحضر. ويجب أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل المقرر. ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.

(د) دون الإخلال بالزامية ان يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل اغلبية أعضاء المجلس ممن يحق لهم تلقي الدعوة لاجتماعات المجلس والتصويت على مثل تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعي ما يلي:

- (أ) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- (ب) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- (ج) تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- (د) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

(هـ) ويجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المجلس بهذه المصلحة، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.

المادة (26)

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً. كما يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:

1. توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية؛ أو
2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي نهائي؛ أو
3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإفلاسه؛ أو
4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى؛ أو
5. انتهت مدة عضويته ولم يتم إعادة انتخابه؛ أو
6. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله؛ أو
7. كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (149) من قانون الشركات التجارية.

إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

المادة (27)

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم.

المادة (28)

لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس ادارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

المادة (29)

يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر أو لهذا النظام كما يكونون مسؤولين عن أي خطأ في الادارة.

تقع المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

المادة (30)

مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية. كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

المادة (31)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويجوز أن تعقد في أي مكان يقرره مجلس الإدارة في الإمارات العربية المتحدة.

المادة (32)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ولكل مساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته أو موظفيه بموجب قرار مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في حضور أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (33)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداها باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة ويكتب مسجلة أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (34)

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل 20% من رأس المال على الأقل أو مدققي الحسابات أو الهيئة يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية.

المادة (35)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة أو كتاب التفويض. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة ووكالة.

يقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد مضي (30) ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد في اعلان الدعوة للاجتماع. وعندها يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (36)

يتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الاول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول، ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (37)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. تعين الجمعية العمومية مقررراً للاجتماع ومدققين اثنين لفرز الأصوات. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيّاً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

وتدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية واثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققي الحسابات. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.

المادة (38)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً تراكمياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

المادة (39)

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به أو بمن يمثله أو بخلاف قائم بينه أو بين من يمثله وبين الشركة.

المادة (40)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك، وتتعدّد الجمعية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان الذي يحدده والمعينين في اعلان الدعوة للاجتماع.

وتتعدّد الجمعية العمومية السنوية لمناقشة ودراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ولمناقشة ودراسة تقرير مدقق الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح ولانتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء ومدققي الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.

المادة (41)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون 20% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم ذلك الطلب.

المادة (42)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قاسم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثّل شخصاً اعتبارياً تستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.

المادة (43)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي وبعد موافقة الهيئة والسلطة المختصة، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (44)

(أ) مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة. ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام المادة (180) من قانون الشركات التجارية أو أي مادة تحل محلها.

(ب) يجوز للجمعية العمومية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي يتم اكتشافها أثناء الاجتماع وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ادراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

المادة (45)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها.

الباب السادس

في مدقق الحسابات

المادة (46)

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة لمدة سنة قابلة للتجديد على أن لا تجاوز ثلاث سنوات متتالية وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها وعلى مدقق الحسابات أن يكون معتمد لدى الهيئة.

يجب أن يكون مدقق الحسابات مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها. ولا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً من أعضاء مجلس الإدارة أو قريباً له حتى الدرجة الثانية مع مراعاة ما ورد في المادة (244) من قانون الشركات التجارية.

المادة (47)

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستندات غير ذلك من وثائق وله أن يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة

والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فاذا لم يقر المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير الى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (48)

يقدم مدقق الحسابات الى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (250) من قانون الشركات التجارية أو أية مادة تحل محلها وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

يتعين إرسال كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها إلى مدقق الحسابات.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (49)

تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة.

المادة (50)

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة

الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.

المادة (51)

لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (52)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:

1. تقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي 50% من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع.
2. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع ارباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة أرباحاً كافية للتوزيع عليهم.
3. يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة تحددها الجمعية العمومية سنوياً على أن لا تزيد هذه المكافأة عن 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطي القانوني.
4. يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي اختياري، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (53)

يتم التصرف في المال الاحتياطي الاختياري بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة بما في ذلك:

1. إطفاء أية خسائر متحققة عن السنوات السابقة.
2. توزيع أسهم منحة على المساهمين.
3. تحويل أية مبالغ يراها المجلس مناسبة الى حساب الاحتياطي القانوني.

4. توزيع أرباح على المساهمين وفقاً لنسبة مساهمتهم في الشركة.

كما يجوز للمجلس استخدام الاحتياطي الاختياري في غير الأغراض المخصصة أعلاه بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية.

المادة (54)

تدفع الأرباح الى المساهمين وفقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن

في المنازعات

المادة (55)

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (56)

تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو في مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أي مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة لـ أو متصلة أو لها علاقة بالقيام بواجباته، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو اجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تؤكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو اسقاط التهمة عنه).

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها المادة (57)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
3. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.
4. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
5. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (58)

إذا بلغت خسائر الشركة على الأقل نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (59)

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إبراء ذمة المصفين.

الباب العاشر أحكام ختامية المادة (60)

تُطبق أحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات المنفذة له فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. وفي حالة التعارض بين النصوص الواردة في هذا النظام وقانون الشركات التجارية فإن أحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات المنفذة له تكون واجبة التطبيق.

المادة (61)

ما لم يقض السياق بخلاف ذلك، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام محددًا أو مقيدًا بالإحالة على أو الاستنتاج من أي مادة أخرى. وفي حالة اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانونية أو غير نافذة، فإن ذلك لا يمس سلامة بقية المواد أو الجزء الصحيح من المادة المعنية بأي حال من الأحوال.

المادة (62)

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً للقانون.